فيصل التبيني
عضو مجلس نواب الشعب

مجلس نواب الشعب
الواردات
28 مارس 2019
رمز الإدارة 1223 ع ن 1

باردو في 27 مارس 2019

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير التجهيز عملا بأحكام الفصلين 96 من الدستور و145 من النظام الداخلي بخصوص نهب مواردنا من الرمل الغني بالسلسيوم

سيدي،
تاكد من خلال تقرير دائرة المحاسبات بما لا يدع مجالا للشك ان مقاطع الرخام والحجارة والطين والرمل يتم الى حد الان نهبها دون ان تحرر محاضر في الغرض واعلام النيابة العمومية مثلما اقتضت ذلك احكام الفصل 29 من مجلة الاجراءات الجزائية باعتبار ان الامر يتعلق بجرائم على معنى القانون عدد 20 لسنة 1989 المتعلق بتنظيم استغلال المقاطع.
الاخطر من كل ذلك ان يتمكن بعض الايطاليين بالتواطؤ مع بعض ناهبي المقاطع بجهة القيروان من نهب وتصدير الرمل الغني بمادة السلسيوم الى ايطاليا بابخس الاثمان اين يقع تحويله واستخراج مادة السلسيوم منه والتي يتم استعمالها في الصناعات الالكترونية الدقيقة.
هذا وقد اشار احد اعضاء مجلس نواب الشعب اخيرا خلال جلسة مساءلة ان الشركات الايطالية المنتصبة بولاية القيروان التي هي بصدد نهب الرمل التونسي بابخس الاثمان هي بصدد معاملة عمالها كالعبيد والتنكيل بهم طالبا من اتحاد الشغل التدخل.
من لا يعرف ان بارونات نهب المقاطع بجهة القيروان اشتهروا بالتحيل على مصالح المراقبة الجبائية والاستخلاص ومصالح الضمان الاجتماعي وقد كدست ثروات طائلة تقدر بمئات ملايين الدينارات، هربوها عن اعين مصالح المراقبة الجبائية، جمعوها من وراء نهب مقاطع الحجارة والرمل والطين والرخام والصفقات العمومية المشبوهة المتعلقة بالبنية التحتية (مسالك فلاحية وغير ذلك) التي لا تنجز والاستيلاء على الاداء على القيمة المضافة والتهرب من دفع الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات وتبييض مداخيلها عن طريق شركات فلاحية وشركات مبعوثة بصفة صورية بمناطق التنمية الجهوية وشركات تجارة دولية اتخذت من سوسة مقرا لها عوض القيروان للتخفي عن اعين المراقبة الجبائية وحل الشركات المدينة بالمليارات للقباضة المالية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتعويضها بشركات اخرى تباشر نفس النشاط بنفس معدات وموارد الشركات المنهوبة والمنحلة على خلاف الصيغ القانونية ومساعدة الايطاليين على نهب ثروتنا من الرمل وتهريبها الى الخارج بابخس الاثمان دون ان تفعل ضدهم احكام المجلة التجارية المتعلقة بتفليس الشركات واحكام مجلة الشركات التجارية المتعلقة بنهب ممتلكات الشركات المنحلة وتحويل وجهتها واعداد وتقديم موازنات مغشوشة واحكام مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية المتعلقة بالتحيل الجبائي والبيع بدون فواتير والاستيلاء على الاداء على القيمة المضافة.
تبعا لما تقدم، لماذا لم تبادروا بوقف هذا النزيف باعتبار ان جبال الرمل الغني بالسلسيون التي نهبها الايطليون بابخس الاثمان لا يمكن تعويضها، علما انهم يتفاخرون في المطاعم بتسوية جبال الرمل بالارض وتحويلها الى ايطاليا دون دفع ضرائب بتونس ومقابل اجور زهيدة.

في انتظار ردكم، تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

فيصل التبيني
نائب عن حزب صوت الفلاحين

06 ماي 2019

الجمهورية التونسية
وزارة التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية
ق ب / س ن/ ن ق
274/10/01/2019

من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

إلى

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: حول الإجابة على سؤال كتابي تقدم به النائب السيد فيصل التبيني حول استغلال المقاطع وخاصة مادة الرمل الغني بالسيلسيوم.

المرجع: مكتوبكم عدد 984 الوارد علينا في 16 أفري 2019 .

و بعد، فقد أحلتم علينا ضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه سؤالا كتابيا تقدم به النائب السيد فيصل التبيني ، تطرق من خلاله إلى العديد من الإشكاليات المتعلقة باستغلال المقاطع ومن بينها عمليات استخراج الموارد الوطنية من الرمل الغني بالسيلسيوم .

وجوابا، أتشرف بإعلامكم أن الإدارة تتبع التراتيب القانونية الجاري بها العمل لمراقبة استغلال المقاطع وتتولى خاصّة إجراء حملات مراقبة سواء بصفة فردية أو صلب لجان فنية تضم مختلف المتدخلين في القطاع (مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ، ووزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ، ووزارة الشؤون المحلية والبيئة، والحرس الوطني...) وتقوم بتحرير العديد من المحاضر ثم إحالتها للسلط القضائية تطبيقا للفصل 38 من القانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 المتعلق بتنظيم إستغلال المقاطع، هذا بالإضافة للعدد الكبير من محاضر المخالفات التي ترد من الحرس الوطني بكامل تراب الجمهورية حيث بلغ العدد الجملي للمخالفات خلال سنة 2018 ما يقارب 238 مخالفة.

أما بالنسبة لاستغلال الأجانب لمادة السيلسيوم فتجدر الإشارة إلى وجود شركة وحيدة مرخص لها في إستغلال مقطع رمال من الصنف الصناعي بعد الإستظهار بموافقة الوزارة المكلفة بالصناعة و طبقا لمقتضيات القانون عدد 95 لسنة 1998 المؤرخ في 23 نوفمبر 1998 والذي خول الترخيص للذوات المادية أو المعنوية من ذوي الجنسية الأجنبية الذين يستثمرون في قطاعات تستوجب إستعمال المواد المقطعية وذلك بطلب من الوزير المكلف بمتابعة مشاريع الإستثمار المعنية .

والجدير بالملاحظة، أن الوزارة بادرت بمراجعة النصوص القانونية المنظمة لاستغلال المقاطع وذلك بإدخال أحكام جديدة تساهم في إصلاح القطاع وتطويره وإيلاء أكثر أهمية للأحكام المتعلقة بالعقوبات.

و السلام

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

نور الدين بن سالم

الجمهورية التونسية * وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

مجلس نواب الشعب
الواردات
6 - ماي 2019
رمز الإدارة ...../ع/ك